المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا
المديرية العامة للمصالح
قسم التعمير والممتلكات
مصلحة تدبير المرافق الجماعية

دفتر الشروط والتحملات

الخاص ببيع المحجوزات

التي تعدت الآجال القانونية

بالمحجز الجماعي

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر(بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2الصادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في19 ذي القعدة 1428الموافق ﴿30 نونبر2007﴾ بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى1442 الموافق (31 دجنبر 2020) والقانون رقم 25 14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50. الصادر في 06 يونيو 2025.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 أبريل 1919 بشأن بيع المنقولات عن طريق السمسرة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-3712 الصادر في 17 من صفر 1444(14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- بناء على القرار المشترك رقم 2658.22 الصادر في 14 شتنبر 2022 بشأن تحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية وتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- بناء على القرار الجبائي رقم 662 بتاريخ 22دجنبر 2023 المتعلق بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 1135 بتاريخ 09 شتنبر2025.
- بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2025.
- بناء على مقرر مجلس جماعة سلا المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2025 برسم دورته الاستثنائية بشهر دجنبر 2025 والمؤشر عليه بتاريخ .....

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف دفتر الشروط والتحملات هذا إلى تحديد طريقة بيع جميع المحجوزات عبر حصص من سيارات، شاحنات، دراجات نارية وهوائية التي تعدت الآجال القانونية للإيداع بالمحجز الجماعي لسلا.

الفصل الثاني:

تقوم جماعة سلا ببيع المحجوزات التي تعدت الآجال القانونية للحجز بواسطة مزايدة عمومية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر الشروط والتحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث:

يتولى المسؤول عن المحجز الجماعي اعداد القائمة المضمنة للسيارات والمنقولات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل الأجلال القانونية من المحجز وذلك قصد اقتراحها للبيع عن طريق المزايدة العمومية ويمكن الاستعانة بخبير او تقني في ضبط واستخراج أرقام وهياكل السيارات والدراجات النارية وكذا قيمتها المالية.

يتم تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزايدة العمومية وكذلك مبلغ الضمان المؤقت من طرف لجنة مكونة لهذا الغرض وتتكون من أعضاء يعينهم رئيس المجلس الجماعي لسلا وذلك بهدف دراسة تقرير الخبير وإنجاز محضر في الموضوع.

وستتم المصادقة على الثمن الافتتاحي خلال دورة المجلس الجماعي المخصصة لذلك.

الفصل الرابع:

يحدد ثمن البيع طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة والمصادق عليه من طرف المجلس.

وقد صادق المجلس الجماعي لسلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2025 على الثمن الافتتاحي ومبلغ الضمان المؤقت على الشكل التالي:

الحصة الأولى: عدد السيارات 100

الثمن الافتتاحي المحدد للحصة 1.649.100,00 درهما.

الحصة الثانية: الدرجات النارية بنوعيها: ثنائية وثلاثية العجلات

العدد 1080

الثمن الافتتاحي المحدد للحصة 520.432,00 درهما.

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة سلا لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل والذي حددت قيمته المالية لكل حصة من المحجوزات المعروضة للبيع كالتالي:

الحصة الأولى: مبلغ الضمان المالي المؤقت 250.000,00 درهم.

الحصة الثانية: مبلغ الضمان المالي المؤقت 100.000,00 درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية وإعلان الفائز بالمزايدة للمتنافسين الذين لم يرسى عليهم العرض ولا يرجع الضمان المحدد أعلاه لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رست عليه المزايدة، يمكن استعاضة عن الضمان المؤقت المشار اليه أعلاه بكفالة شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع الى الجماعة في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ بنود دفتر التحملات.

الفصل السادس:

تتكون لجنة المزايدة العمومية من الأعضاء التاليين:

- الآمر بالصرف أو من ينوب عنه بصفته رئيسا.
- خازن عمالة سلا أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه
- المدير العام للمصالح آو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بتدبير المرافق الجماعية أو من ينوب عنه.
- ويمكن للجماعة استدعاء أي شخص ترى فائدة في حضوره بصفة استشارية.

الفصل السابع:

لضمان تكافؤ الفرص يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لإنهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية إحداهما باللغة العربية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بمختلف الوسائل المحلية وكذا بالبوابة الالكترونية www .Marchéspublics.gov.ma

يحدد أجل اشهار المزايدة العمومية في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية في واحد وعشرون يوما (21 يوما) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ويسري هذا الاجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في أول جريدة صدرت.

الباب الثاني: الشروط الإدارية الواجب توفرها في المتنافسين للمشاركة في طلب العروض

الفصل الثامن:

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال المزايدة العمومية في إطار المسطرة المقررة في هذا القرار المشترك، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون.

- يوجدون في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب.
- يكونون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام خاص للاحتياط الاجتماعي.
- لا يوجدون في حالة تصفية قضائية.
- لا يوجدون في حالة تسوية قضائية ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة
- لا يكونون موضوع اقصاء مؤقت أو نهائي وفق الشروط المحددة في المادة 28 من القرار المشترك رقم 3712.21.
- لا يكونون في حالة تنافي طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14.113.
- لا يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المزايدة العمومية.

ويجب على كل مرشح للمشاركة في المزايدة العمومية أن يقدم الوثائق التالية:

- الملف الإداري:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

1- تصريح بالشرف موقع من طرف المتعهد معبأ وفق النموذج المرفق وموقع عليه.
2- وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء باسم جماعة سلا.
3- بالنسبة للتجمعات، نسخة لاتفاقية تأسيس التجمع.
4-الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس.
5- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أي وثيقة.
6- إذا تعلق الأمر بممثل يتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الساسي للشركة ومن محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.
- عند الاقتضاء الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته الى شخص آخر.

7- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة التي تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.
8- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق أو أي نظام خاص بالاحتياط الاجتماعي.
9- شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
10- بالنسبة للتعاونيات واتحاد التعاونيات الإدلاء بشهادة القيد في سجل التعاونيات والوثيق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.
11- بالنسبة للمقاول الذاتي الإدلاء بالسجل الوطني للمقاول الذاتي.

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على ذلك الوثائق التالية:

نظير من دفتر الشروط والتحملات الخاص موقع على أخر صفحة منه من طرف المتنافس يتضمن عبارة "قرئ وقبل" مؤشر على جميع الصفحات.

9-نظير من نظام الاستشارة الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس يتضمن عبارة "قرئ وقبل" ومؤشر على جميع الصفحات.

- العرض المالـي:

يتضمن العرض المالي:

1- عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتر الشروط والتحملات ويقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام وبالحروف وفقا للنموذج المسلم من طرف الإدارة مملوء بصورة قانونية وموقع عليه.

يجب ألا يقل العرض المالي المضمن في عقد الالتزام عن الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة والمصادق عليه من طرف مجلس الجماعة والذي يتم اعداده في نظير واحد.

2- جدول بيان الاثمنة مملوء بصورة قانونية وموقع عليه.

الفصل التاسع:

طبقا للفصل الثامن من هذا الدفتر يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على دفتر التحملات ونظام الاستشارة موقع على جميع صفحاتهما بالأحرف الأولى وموقع على آخر صفحة لكل منهما من طرف المتنافس ويتضمن عبارة قرأ وقبل في آخر صفحة لكل منهما، مستندات الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 11 من القرار المشترك المشار اليه أعلاه، والعرض المالي وذلك حسب الشكلية التالية:

يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس.
- موضوع المزايدة العمومية
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.
- رقم الحصة.

التنبيه أنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المزايدة العمومية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

يحتوي هذا الظرف على غلافين متميزين:

الغلاف الأول:

يتضمن وثائق الملف الإداري، نظير من دفتر الشروط والتحملات موقع على جميع صفحاته بالأحرف الأولى، وموقع على أخر صفحة منه من طرف المتنافس ويتضمن عبارة "قرأ وقبل" في آخر صفحة.

ومن نظام الاستشارة موقع على جميع صفحاته بالأحرف الأولى وموقع على آخر صفحة منه ويتضمن عبارة "قرأ وقبل" في آخر صفحة، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري متضمن الوثائق المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا الدفتر.

الغلاف الثاني:

يتضمن العرض المالي ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة العرض المالي متضمنا الوثائق المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا الدفتر.

تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة الى ما يلي:

- اسم وعنوان المتنافس.
- موضوع المزايدة العمومية
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.
- رقم الحصة.

يتعين على المتنافسين إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب ضبط الجماعة أو عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالتوصل الى مكتب الضبط المذكور أعلاه أو تسليمه مباشرة لرئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

كما يمكنهم أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 32 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة المالية رقم 37.12.21 الصادر في 14 شتنبر 2022 .ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 6 من القرار المشترك رقم 37.12.21 ويوضع على الظرف الذي تم التوصل بع رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله يمكن سحب كل ظرف تم ايداعه أو التوصل به قبل الساعة المحددة لجلسة فتح الأظرفة ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل لذلك وموجه الى السلطة المختصة ، كما يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في المادة 14 من القرار المشترك المشار اليه أعلاه ، كما يمكنهم سحبها بطريقة الكترونية من البوابة الوطنية للصفقات العمومية .

الفصل العاشر:

يقوم المتنافسون بمعاينة لكل المحجوزات موضوع البيع، قبل إجراء جلسة فتح الأظرفة وذلك طيلة 07 ايام قبل يوم فتح الأظرفة بالتوقيت الإداري، طبقا للشروط المحددة في نظام الاستشارة كما يجب على المتنافس الاطلاع على الشروط والمقتضيات المتضمنة في دفتر الشروط والتحملات، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائيا لأي سبب من الأسباب.

الفصل الحادي عشر:

- يتم بيع كل حصة من المحجوزات لأعلى مزايد على ألا يقل عن الثمن الافتتاحي الذي وضعته جماعة سلا.
- إذا حدث أن تساوت الأثمنة المعروضة للمحجوزات فإنها ستمنح للفائز بالقرعة بالنسبة للمتنافسين المتساوين.
- لا يمكن للمشارك في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأثمان المعروضة كما حررت بالجدول المرفق بعقد الالتزام.

الفصل الثاني عشر:

تباع المحجوزات المشار إليها بالجدول دون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو شيء من هذا القبيل، فالمشتري يعتبر أساسا مطلعا على أحوال المحجوز فيتسلمه على حالته التي وجد عليها ولا يمكن له بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يطالب بالتعويض ولا أن يتخلى عن المحجوزات وإلا سحبت منه ضمانته المؤقتة.

الفصل الثالث عشر:

يؤدى ثمن المحجوزات المباعة داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الاعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض، وفي حالة عجز المشتري عن ذلك تصبح عملية البيع لاغية مع سحب الضمانة المؤقتة.

الفصل الرابع عشر:

يؤدي الفائز بالمزايدة العمومية مبلغا إضافيا نسبته 10% (عشرة في المئة) من ثمن المزايدة لفائدة جماعة سلا لدى خازن عمالة سلا.

الفصل الخامس عشر:

على المشتري سحب المحجوزات التي حاز عليها خلال (08) ثمانية أيام ابتداء من يوم تسديد قيمتها وبعد هذا الأجل تطبق عليه ذعيرة مبلغها (20) عشرون درهما عن كل يوم تأخير وعن كل محجوز.

الفصل السادس عشر:

جدول حصص المحجوزات المراد بيعها سيكون مرفقا بالإعلان موضوع المزايدة العمومية.

الفصل السابع عشر:

تصبح المزايدة العمومية نهائية ونافذة المفعول فور الإعلان عن نتائجها بالمحضر المنجز لهذا الغرض.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات دفتر الشروط والتحملات هذا إلى كل من المصالح الإدارية والمالية والتقنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل التاسع عشر:

في حال حدوث نزاع بشأن تطبيق مقتضيات الشروط والتحملات هذا يعرض الامر بداية على تحكيم عامل عمالة سلا وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

سلا، في.....

رئيس الجلسة	العامل	كاتبة الجلسة
عبد القادر الكيحل	إمضاء: عمر التويمي	فاطمة الزهراء جبوري

عمر التويمي
رئيس جماعة سلا